

المعاهدة الدولية
بشأن الموارد الوراثية النباتية
للأغذية والزراعة



منظمة الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة



القرار 2023/6

تنفيذ المادتين 5 و6 بشأن صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام

إنّ الجهاز الرئاسي،

إذ يقرّ بالأهمية القصوى للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والدور الحيوي لصونها واستخدامها المستدام في مواجهة التحديات العالمية، بما في ذلك انعدام الأمن الغذائي، وفقدان التنوع البيولوجي، والتكيف مع تغيير المناخ، والتخفيف من وطأة الفقر؛
وإذ يأخذ علماً بأن تنفيذ المادتين 5 و6 من المعاهدة الدولية سوف يساهم في تحقيق الأهداف والغايات ذات الصلة من إطار كورنمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، والعكس بالعكس؛
وإذ يستذكر قراراته السابقة بشأن صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، ولا سيما القرارات 2011/7 و2013/7 و2015/4 و2017/6 و2019/5 و2022/6؛

- 1- **يأخذ علماً** بتقرير اللجنة الفنية المختصة المعنية بصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام (اللجنة)، ويشكر اللجنة على عملها، بما في ذلك تحديد الاستراتيجيات المستقبلية لدعم البلدان من أجل تنفيذ المادتين 5 و6 من المعاهدة الدولية من خلال إمكانية وضع أو إنشاء ما يلي:
 - خطوط توجيهية طوعية بشأن تنفيذ المادتين 5 و6 من المعاهدة الدولية؛
 - عملية شاملة لوضع خطوط توجيهية طوعية خلال فترة السنتين القادمة، مع إمكانية أن يشمل ذلك عقد ندوة عالمية وتقديم مدخلات من الخبراء أو مجموعات صغيرة لمعالجة كل نوع من الاختناقات؛
 - آلية لتحديد مستويات التنفيذ وأشكاله ومساعدة البلدان التي تحتاج إلى الدعم من أجل تنفيذ المادتين 5 و6، حسب السياقات المحددة والاحتياجات المحلية.
- 2- **ويقرر** الدعوة إلى عقد اجتماع جديد للجنة مع الاختصاصات الواردة في الملحق بهذا القرار، رهناً بتوافر الموارد المالية؛
- 3- **ويأخذ علماً** بالمذكرة المفاهيمية المنقحة بشأن البرنامج المشترك للتنوع البيولوجي في الزراعة من أجل استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة على نحو مستدام (البرنامج المشترك)، ويشكر اللجنة والخبراء والشركاء الأوليين على عملهم؛
- 4- **ويرحب** بالجهود التي يبذلها الأمين لتنفيذ النموذج الأولي الجديد لمجموعة الأدوات من أجل الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (مجموعة الأدوات) باعتبارها قاعدة بيانات مفيدة متاحة على الإنترنت للمعلومات القيمة بشأن صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وإدارتها واستخدامها المستدام؛

- 5- **ويطلب** إلى الأمين مواصلة الترويج لمجموعة الأدوات ونشرها وتحديثها ورصدها بانتظام، ويدعو الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة إلى مواصلة تبادل المعلومات وتعزيز فائدتها؛
- 6- **ويطلب** من الأمين مواصلة تحليل ورصد الثغرات والاحتياجات التي تم تحديدها والتي تم تسليط الضوء عليها في الدراسة الأساسية حول الاختناقات والتحديات التي تعترض تنفيذ المادتين 5 و6 من المعاهدة الدولية، ويدعو الأطراف المتعاقدة إلى تبادل المعلومات حول الصعوبات والتحديات التي واجهتها في تنفيذ المادتين 5 و6 من المعاهدة الدولية، وكذلك المبادرات والأنشطة والنهج الجديدة المحتملة التي يمكن اتخاذها لمواجهةها؛
- 7- **ويطلب** إلى الأمين، بالتعاون مع أصحاب المصلحة الآخرين المعنيين ورهنًا بتوافر الموارد المالية، القيام بما يلي:
- عقد جلسات تشاورية إقليمية حول تنفيذ المادتين 5 و6 من المعاهدة الدولية مع التركيز بشكل خاص على الاختناقات التي جرى تحديدها والنهج الممكنة لمعالجتها، وإطلاع الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة على التقدم المحرز والتطورات ذات الصلة؛
 - وتيسير الأنشطة التي تقوم بها الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة والمنظمات الدولية لدعم المادتين 5 و6 من المعاهدة الدولية وجمع المعلومات المتعلقة بهذه الأنشطة؛
 - ومواصلة تيسير أنشطة ومبادرات التدريب وبناء القدرات بهدف تعزيز صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، بما في ذلك نظم الإنتاج المستدامة المتنوعة بيولوجيًا، والنهج التشاركية، فضلاً عن تقييم احتياجات المزارعين المحليين وأصحاب المصلحة المحليين الآخرين ذوي الصلة وتحديد الوسائل الممكنة لتلبية هذه الاحتياجات؛
 - ودعم البرامج والعمليات الوطنية من أجل وضع السياسات من أجل صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، ومن أجل بناء الشراكات وتعبئة الموارد.
- 8- **ويدعو** الأمين، رهنًا بتوافر الموارد المالية، إلى مواصلة التعاون والتنسيق مع الوحدات ذات الصلة في منظمة الأغذية والزراعة واتفاقية التنوع البيولوجي ومراكز الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية، وكيانات ومؤسسات أخرى على غرار مراكز البحوث الزراعية الوطنية والدولية، بالإضافة إلى القطاعين العام والخاص والمجتمع المدني، لتشجيع على صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، وتعزيز التفاعل بين مختلف أصحاب المصلحة في الموارد الوراثية والأنشطة التي يقودها المجتمع المحلي وتلك التي يقودها المزارعون ونظم المناطق المحمية، بموازاة تجنب تكرار العمل؛
- 9- **ويدعو** الأطراف المتعاقدة إلى دعم الأنشطة المشار إليها في هذا القرار، بما في ذلك من خلال توفير الموارد المالية بما يتماشى مع المادتين 7 و8 من المعاهدة الدولية؛
- 10- **ويتوجه بالشكر** إلى حكومة إيطاليا على الدعم المالي والعيني السخي الذي استمرت في تقديمه لتنفيذ المادتين 5 و6 من المعاهدة الدولية وصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام؛ **ويدعو** الأطراف المتعاقدة والجهات المانحة الأخرى إلى توفير موارد مالية إضافية لتنفيذ المادتين 5 و6 من المعاهدة الدولية، بما يتماشى مع أحكام المادتين 7 و8 منها.

الملحق

اختصاصات اللجنة الفنية المخصصة المعنية بصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام

1. ستواصل اللجنة الفنية المخصصة المعنية بصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام تقديم المشورة إلى الأمانة بشأن تنفيذ المادتين 5 و6 من المعاهدة الدولية، ولا سيما عن طريق ما يلي:
 - (1) وضع آلية لتحديد حالة تنفيذ المادتين 5 و6 ودعم الأطراف المتعاقدة التي تحتاج إلى المساعدة في ما يتعلق بسياقاتها المحددة واحتياجاتها المحلية؛
 - (2) وتقديم مدخلات لوضع الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن النهج المحتملة لمعالجة الاختناقات التي تم تحديدها في الوثيقة بعنوان "دراسة أساسية حول الاختناقات والتحديات التي تعترض تنفيذ المادتين 5 و6 من المعاهدة الدولية" (IT/GB-2/9/22/12/Inf.2)، بالتشاور مع الأطراف المتعاقدة ومع أخذ العمل الذي أجرته الهيئة في الحسبان؛
 - (3) رفع توصيات بشأن العمل الحالي والاستراتيجيات المستقبلية لدعم البلدان في تنفيذ المادتين 5 و6، استنادًا إلى مجالات العمل الواردة في البرنامج المشترك المقترح؛
 - (4) وإسداء المشورة بشأن النطاق والشكل والتوقيت والمحاصيل ذات الأولوية ومسائل أخرى متعلقة بالاستراتيجيات العالمية لصون المحاصيل؛
 - (5) وإسداء المشورة حول سبل توطيد التعاون والتعميم والشراكات من أجل تعزيز تنفيذ المادتين 5 و6.
2. وستتألف اللجنة من خمسة أعضاء على الأكثر يمثل كل منهم إقليم أفريقيا وإقليم آسيا وإقليم أوروبا وإقليم أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي؛ وثلاثة أعضاء من إقليم الشرق الأدنى وعضوين اثنين من إقليم أمريكا الشمالية وإقليم جنوب غرب المحيط الهادئ، فضلاً عن سبعة خبراء فنيين يعيّنهم المكتب بناءً على اقتراحات أقاليم المنظمة، وثلاثة ممثلين على الأكثر من أصحاب المصلحة المعنيين ولا سيما منظمات المزارعين، مع مراعاة طيف الخبرات الفنية المطلوبة والتوازن الإقليمي والتوازن الجنساني. وستتألف جزء من اللجنة من رئيسين مشاركين اثنين يمثلان الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية الدولية - أحدهما من أحد البلدان النامية والآخر من أحد البلدان المتقدمة. وستقوم الأقاليم بتعيين الرئيسين المشاركين إلى جانب أعضاء اللجنة. ويقوم الجهاز الرئيسي بتفويض سلطته لتعيين الرئيسين المشاركين إلى مكتب الدورة الحادية عشرة.
3. ويجوز للجنة عقد اجتماعين اثنين على الأكثر خلال فترة السنتين القادمة، أحدهما يكون اجتماعًا بحضور الأعضاء رهنًا بتوافر الموارد المالية. وسيقوم الأمين بتيسير هذه العملية وبمساعدة اللجنة في عملها.
4. وسترفع اللجنة تقريرًا عن عملها إلى الجهاز الرئاسي لكي ينظر فيه خلال دورته الحادية عشرة.